

الإحكام لابن حزم

هلا جعلوا المسكوت عنه مما دون القلتين مثل القلتين كما جعلوا المسكوت عن دينها في الظهار مثل المذكور دينها في القتل .

وقالت طائفة أخرى منهم لا يقول المأموم سمع ا [لمن حمده لأن ذلك لم يذكر في بعض الأحاديث ولا يقول الإمام آمين لأنه لم يذكر ذلك في بعض الأحاديث وإن كان قد ذكر في غيرها لكن يغلب المسكوت ههنا فلا نقول إلا ما جاء في كلا الحديثين ذكره .

ثم قالت الجزية من غير أهل الكتاب وإن كان ا [تعالى لم يأمر بأخذها إلا من أهل الكتاب وادعوا ذلك على عثمان هB .

قال أبو محمد وهذا لا يصح عن عثمان أصلاً وأول من أخذ الجزية من غير أهل الكتاب فالقاسم بن محمد الثقفي قائد الفاسق الحجاج أخذها من عباد البد من كفره أهل السند وأما عثمان أذربيجان الشمال وفي خراسان الشرق في تجاوز ولا نصارى وأهلها إفريقية يتجاوز فلم هB وأهلها مجوس .

ومن عجائبهم التي تغيظ كل ذي عقل ودين والتي كان يجب عليهم أن يراقبوا ا [تعالى في القول بها أو يستحيوا من تقليد من أخطأ فيها إطباقهم على أن قول ا [تعالى { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب [عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً } فليس يدخل فيه القاتل خطأ وأن القاتل خطأ بخلاف القاتل عمداً في ذلك ثم أجمع الحنفيون

والشافعيون والمالكيون على قول ا [تعالى { يأبىها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره عفا [عما سلف ومن عاد فينتقم منه و [عزيز ذو انتقام } إلى منتهى قوله تعالى { يأبىها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد

وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره عفا [عما سلف ومن عاد فينتقم منه و [عزيز ذو انتقام } فقالوا كلهم إن القاتل الصيد وهو محرم خطأ تحت

هذا الحكم وهم يسمعون هذا الوعيد الشديد الذي لا يستحقه مخطئ بإجماع الأمة فيكون في عكس الحقائق والتحكم في دين ا [تعالى أعظم من هذا التلاعب في حكمين وردا بلفظ العمدة ففرقوا بينهما كما ترى وحسبنا ا [ونعم الوكيل